

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.10/Add.6 (Part II)
22 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين

المقرر: السيد خوسيه بنغوا

المحتويات*

الصفحة

٢

الفصل

السادس -

القضاء على التمييز العنصري

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.10 وإضافاتها مشروع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.11 وإضافاتها.

الفصل السادس - القضاء على التمييز العنصري

١- وافق أعضاء اللجنة الفرعية، في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، على بيان مشترك صادر عن الاجتماع المشترك بين لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية، وفيما يلي نصه:

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المنعقدتين في اجتماع مشترك لتقييم امكانيات توثيق التعاون في مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب وغيرها من الأشكال المعاصرة للتعصب بالصلة،

إذ تدركان دوري الهيئتين في ميدان الوقاية، والاذنار المبكر والإجراءات العاجلة في الحالات المنطوية على انتهاكات شاملة لحقوق الانسان،

وإذ تروعهما التقارير المتواصلة عن الانتهاكات الشاملة والجسيمة لحقوق الانسان في مختلف مناطق العالم، بما في ذلك الإبادة الجماعية و"التطهير الاثني"، التي تذكها سياسات التمييز العنصري أو الاثني والعداوة، وخاصة في البوسنة والهرسك ورواندا،

وإذ ترحبان بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين،

١- تعلنان عن وظيف عزمهما على تعبئة جهودهما للقضاء على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حيثما وجدت؛

٢- تكرر ان الاعراب عن إدانتهم المطلقة للانتهاكات الشاملة لحقوق الانسان، وخاصة الابادة الجماعية وانتشار ممارسة "التطهير الاثني" التي تحدث في مناطق معينة من العالم، لا سيما في البوسنة والهرسك ورواندا، وتوجهان الانتباه الى ما يترتب على الدور الرئيسي الذي تلعبه في هذا الصدد سياسات وممارسات التمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتمييز الاثني وغيرها من أشكال التمييز، من آثار بالنسبة لحقوق الانسان ومصير عدد كبير من السكان؛

٣- تواصلان الدعوة الى اتخاذ تدابير حازمة وعاجلة من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات، وتواصلان مكافحة سياسات وممارسات التمييز العنصري، للمساعدة على إنقاذ الأرواح، ووقف "التطهير الاثني"، ومساعدة اللاجئين على العودة طوعاً وبسلامة الى ديارهم وإيجاد حلول سياسية عادلة للمنازعات العنصرية والاثنية وغيرها من المنازعات القائمة؛

٤- لا تزالان مقتنعتين بأنه يجب إحضار جميع مرتكبي الانتهاكات الشاملة لحقوق الانسان أمام القضاء. وعليه، ترحب الهيئتان بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الخاصتين الحاليتين وتطلبان الى المجتمع الدولي تزويد المحكمتين بكل دعم ممكن، بما في ذلك إجراء التغييرات اللازمة في القوانين الوطنية. وتدعوان الى الإسراع بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تقاضي مرتكبي الانتهاكات الشاملة لحقوق الانسان، بمن فيهم مرتكبو أعمال التمييز العنصري الفاضحة؛

٥- تُذكّر أن جميع الحكومات بالتزامها بأن تضمن لكافة الأشخاص الذين يخضعون لولايتها الأمن والتعايش السلمي بين مختلف الجماعات، بدون أي تمييز؛

٦- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يستجيب برحمة وسرعة لحاجة المشردين نتيجة لسياسات التمييز العنصري والاثني، وإلى تشجيع الدول على أن تستقبل بسخاء أكبر عدد ممكن من هؤلاء المشردين".

رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا والمساعدة في هذه العملية

٢- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.3 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسيت، والسيد بوتيكيفتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرينشكو، والسيد ايدي، والسيدة فريول ايتشيفاريا، والسيدة غوانيميزيا، والسيد هاتانو، والسيد ييمر، والسيد زونغ شوكونغ. وانضم لاحقاً السيد جوانيه إلى مقدمي مشروع القرار.

٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/١٩٩٥.

- - - - -